

المسؤولية الجزائية لمتعهد الدخول عبر الانترنت

د. حدة بوخالفة (*)

تاريخ إرسال المقال: 2018/10 /03

تاريخ قبول المقال: 2019 /07 /13

تاريخ نشر المقال: 2020/01/15

ملخص : متعهد الدخول عبر الانترنت هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يوفر للأفراد وشركات مزودي خدمات الانترنت الأخرى الوصول إلى الانترنت ، ويقدم أيضاً خدمة بناء واستضافة موقع ويب. هذا النوع من مزودي خدمة الإنترنت غير مسئول مسؤولية جزائية عن المحتوى الإلكتروني غير المشروع الذي يتم نقله عبر مواقع الويب ، لأنه لا يستطيع الإطلاع عليه ومراقبته ، مالم يكن على علم بعدم مشروعيته ولم يبلغ السلطات المختصة أو أوقف بته.

الكلمات المفتاحية: متعهد الدخول ، الانترنت ، مقدم خدمة الانترنت ، المحتوى الإلكتروني ، المسؤولية الجنائية .

Abstract:

An Internet access provider is that natural or moral person who provides individuals and other Internet service provider companies access to the Internet .also he provides a service , Web site building and hosting .This type of Internet Service Provider is not responsible for the criminal liability for illegal content transmitted over the websites , because he can not read and monitor it, Unless it is aware of his illegitimacy and does not have notified the competent authorities or stopped broadcasting.

Keywords: The access provider Internet, Internet ,Internet Service Provider, electronic content, criminal liability.

(*) أستاذة محاضرة (ب) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي ،
boukhalfahadda@yahoo.fr



مقدمة :

يقوم مقدمو الخدمات الفنية بتشغيل الأنترنت عن طريق تقديم الوسائل الفنية اللازمة لذلك ، و من بين هؤلاء مقدم خدمة الدخول ، الذي تقع على عاتق مجموعة من الإلتزامات أهمها توصيل المستخدم بالشبكة المعلوماتية .
و لأن العمل عبر قنوات الأنترنت قد ينتج عنه تجاوزات ترتب أضرار لمستخدميها ، فقد وجب دراسة النظام القانوني لمتعهد الدخول ، كأحد أشخاص الأنترنت الذي تدور حولهم تساؤل عن مسؤوليتهم الجزائية عن المحتوى غير المشروع الذي يمر بقنواتهم .
و عليه قسمنا هذه الدراسة لمبحثين ، نتناول في المبحث الأول تعريف متعهد الوصول و الطبيعة القانونية لخدمته ، أما المبحث الثاني فخصصناه إلى تحديد حالات المسؤولية الجزائية لمتعهد الوصول و شروط قيامها .

المبحث الأول : تعريف متعهد الوصول عبر الأنترنت و طبيعة خدمته

يعتبر مقدمي خدمة الأنترنت الأشخاص الذين يعملون على تسهيل خدمات الأنترنت و تحسينها لاستفادة المستخدم منها و ستتعرف على متعهد الوصول فيما يلي .

المطلب الأول : تعريف متعهد الوصول (مقدم خدمة الدخول)

لقد عرف متعهد الوصول بحسب الخدمة التي يؤديها و دوره في تشغيل الأنترنت و ذلك إلى عدة تعريفات نحاول حصرها في الفروع التالية .

الفرع الأول : التعريف الفقهي و يقصد بمتعهد الوصول¹ ، أي شخص طبيعي أو معنوي ، يقوم بدور فني لتوصيل المستخدم –الجمهور- إلى شبكة الأنترنت ، و ذلك بمقتضى عقود إشتراك تضمن توصيل العميل إلى المواقع التي يريدها².

و أيضا هو تلك المؤسسة التي تزود المستخدم بالوسائل الممكنة لدخول الأنترنت³ ، و ربطه بالحاسب الرئيسي ، حيث يمكن المستخدم من الوصول إلى المواقع التي يرغبها و الحصول على حاجاته من المعلومات و الخدمات ، فهو كما وصفته الأستاذة سيديان : نقطة دخول و خروج من الانترنت⁴.

¹متعهد الدخول هو أحد وسطاء خدمات الانترنت ، و له مسميات عدة ، فيطلق عليه مود الدخول إلى الانترنت FAI أو متعهد الوصول أو مقدم خدمة الأنترنت أو مورد الخدمة . أنظر في ذلك : بسام فنوش الجعيد ، المسؤولية المدنية عن الإعلانات التجارية عبر الانترنت ، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 2018 ، و أيضا : طاهر شوقي مؤمن ، الرقابة على محتوى الانترنت ، مجلة معهد دبي القضائي ، العدد 3 ، السنة 2 ، معهد دبي القضائي ، دبي ، 2013 ، ص 199 .

²Pierre Trudel , La responsabilité civile sur Internet selon la Loi concernant le cadre juridique des technologies de l'information , disponible en ligne sur <http://pierretrudel.chairelrwilson.ca/documents/activites/vermeys.ppt>, visité le : 12/11/2014, à l'heure 12/30 .

³Responsabilité des prestataires techniques, École supérieure de l'éducation nationale sur disponible en ligne



و "مورد المنافذ يقوم بتقديم خدمات ذات طبيعة فنية بإعداد مشتركه بالوسائل المادية التي تمكنهم من استخدام الشبكة (الانترنت) فهو ليس في الأصل المورد للمعلومة أو الخدمة و قد يكون شخصا من أشخاص القانون العام أو جمعية أو شركة تجارية"⁵.

الفرع الثاني : التعريف التشريعي

1- عرفه القانون الفرنسي المتعلقة بتنظيم قطاع الاتصالات على أنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل شبكة الاتصالات عن بعد و المفتوح للجمهور و يورد لهذا الأخير خدمة الاتصال عن بعد "⁶.

2- و عرفه قانون حق المؤلف الأمريكي بأنه : مقدم خدمات الوصول عبر شبكة الانترنت ، أو المشغل المنوط به تقديم التسهيلات اللازمة لنقل و توجيه أو توفير روابط الاتصال الرقمي بين النقاط ، أ، المحتويات التي يحددها المستخدم بدون تعديل للمحتوى الذي يقوم بنقله أو استقباله⁷.

و تجدر الإشارة إلى أن الأشخاص المسؤولين عن الأماكن العامة و التي تعرف بتسمية مقاهي الانترنت ، هي إحدى صور مقدمي خدمة الدخول ، و هي المكان الذي يمكن للمرء فيه أن يستعمل الحاسوب للاتصال بالانترنت و في الغالب يكون ذلك بمقابل مادي ، و عادة تحسب الأجرة بالساعة أو بالدقيقة .

http://www.esen.education.fr/fileadmin/user_upload/Modules/Ressources/Outils/mot_juriste/6-07-1_responsabilite_prestataires_tech.pdf , visité le : 17/03/2014, à l'heur 19/41 , p1.

⁴Valérie Sédallian . La responsabilité des prestataires techniques sur Internet dans le Digital Millenium Copyright Act américain et le projet de directive européen sur le commerce électronique , disponible en ligne sur <http://lthoumyre.chez.com/pro/1/resp19990101.htm>, visité le : 07/10/2015 , à l'heur 18/30, p123 .

⁵لينا إبراهيم يوسف حسان ، التوثيق الإلكتروني و مسؤولية الجهات المختصة به ، ط 1 ، دار الراية للنشر و التوزيع ، عمان ، 2009 ، ص 26 .

⁶عبد الفتاح بيومي حجازي ، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2002 ، ص- ص 114-115. و أنظر أيضا : القانون الفرنسي رقم 659-96 ، الصادر في 26 جويلية 1996 ، المتضمن تنظيم قطاع الاتصالات.

⁷طارق جمعة السيد راشد ، المسؤولية المدنية للناشر الإلكتروني (دراسة مقارنة) ، المركز العربي للدراسات و البحوث العلمية ، القاهرة ، 2018 ، ص 42 .



و لقد عرفها المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي⁸ المتعلق بتحديد شروط و كفاءات فتح و استغلال مؤسسات التسلية و الترفيه ، في المادة 4/3 ما يلي : "... نادي الانترنت : هو فضاء عمومي يضع تحت تصرف مستعمليه وسائل الإعلام و الاتصال التي تسمح بالدخول إلى شبكة الانترنت ، بغية ربط علاقات مع الغير لأغراض شخصية و/أو مهنية و يمكن أن يقدم خدمات التلقين الأولي في مجال الانترنت و البريد الإلكتروني ."

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لخدمة الوصول

إتجه الفقه في تحديد الطبيعة القانونية لخدمة الدخول إلى رأيين و التي سنوضحها بالشكل التالي .

الفرع الأول : عقد الدخول إلى الشبكة

تمثل عملية تقديم خدمات الوصول عبر الانترنت في تمكين مستخدمي الشبكة المشتركين مع متعهد الوصول (les abonnés)، بموجب عقد تقديم خدمات الدخول بالوسائل والأجهزة الفنية اللازمة⁹ ، لدخولهم إلى شبكة الانترنت ، و عقد الدخول للشبكة يطلق عليه أيضا عقد الاشتراك في الانترنت و هو عقد يبرم بين العميل أو المشترك ، و بين الشركة التي تقدم خدمة الانترنت¹⁰.

و يعرف عقد تقديم خدمات الدخول بأنه عقد ملزم لجانبين¹¹ ، محله تزويد العميل بالوسائل الفنية التي تمكنه من الالتحاق بشبكة الانترنت ، وبالنسبة للمشارك دفع قيمة الاشتراك حسب ما اتفق عليه¹². و "بالنسبة للوسائل التي يتيحها متعهد الدخول من أهمها البرنامج الذي يحقق الاتصال بين جهاز الكمبيوتر و الشبكة"¹³.

و من خلال التعريف يتضح أن المستخدم أو المستفيد من هذه الخدمة لا يتدخل في عمل مقدم خدمة الدخول ، فهو يتعاقد معه على أداء عمل ذي طبيعة فنية ، و بصورة مستقلة ، فالمتستخدم لا يملك سلطة

⁸المرسوم التنفيذي رقم 05- 207 ، الصادر في 4 جوان 2005 ، المتضمن تحديد شروط و كفاءات فتح و استغلال مؤسسات التسلية و الترفيه ، الجريدة الرسمية العدد 39 ، المؤرخة في 5 جوان 2005 .

⁹Guide Permanent Droit et Internet, E 1.2., Fourniture d'accès, mars 2002, Éditions Législatives

¹⁰محمد عبد الظاهر حسين ، المسؤولية القانونية في مجال شبكات الانترنت ، دون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة — مصر ، 2002 ، ص 26 .

¹¹يقع على عاتق مقدم الخدمة التزام بتقديم اسم للمستخدم user name وكلمة السر والعنوان الإلكتروني ، إضافة إلى التزام تكميلي يتمثل في تقديم المساعدة التليفونية المسماة بالخط الساخن و التي تهدف إلى مساعدة العميل في حل المشاكل الفنية التي قد تصادفه و كل هذا عن طريق التلفون . أنظر في ذلك : خالد ممدوح إبراهيم ، إبرام العقد الإلكتروني — دراسة مقارنة - ، الطبعة الثانية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2011 ، ص — ص 99 — 100 .

¹²Guide Permanent Droit et Internet, E 1.2., Fourniture d'accès.

¹³خالد ممدوح إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 99



إصدار الأوامر أو تعليمات أو توجيهات لمقدم الخدمة من الناحية الفنية ، الأمر الذي يفهم منه أن مقدم خدمة الدخول لا يرتبط مع المستخدم بعلاقة عمل¹⁴.

و يلاحظ أن "عقد توريد خدمة الدخول إلى شبكة الانترنت يمكن أن يتعلق بأعمال مختلفة من حيث موضوعه ، و منها خدمة الوصول المباشر للانترنت ، و هي تتيح للمستهلك وصولا غير محدود للانترنت ، و من ثمة الاستفادة من خصائص محددة عن طريق كلمة السر و موديم و رقم وصول"¹⁵. ونجد أن مختلف نماذج عقود الدخول إلى الشبكة ، إما أن تكون لمدة غير محددة ، أو مدة محددة مع مواصلة دفع الاشتراك قبل تجديد العقد نظير مدة أولية¹⁶.

و أيضا " من أهم تلك الخدمات تزويد العميل بنظام الباحث الآلي الذي يسهل له السباحة عبر الشبكة و التقاط المواد المبتغاة و تجنب المواقع و المعلومات غير الموعوب فيها و كذلك خدمة إنشاء خطوط دقيقة تسهل الربط المباشر و السريع بالشبكة و المادة المعلوماتية المطلوبة"¹⁷.

إن ما يميز دور متعهدي الوصول أنهم "يرتبطون بأكثر من علاقة تعاقدية سواء أكانت مع المستخدم للانترنت أو مع غيره ، حيث يلتزم بإمداده بالمعلومة المطروحة على الشبكة من خلال القيام بالأعمال الفنية المطلوبة لاتصاله بها ، و تربطه علاقة عقدية مع مورد المعلومات أو منتجها و غالبا ما يرتبط بعقد التوريد للمعلومات ، مؤداه تزويد المستخدم بالمعلومات التي إتفق المورد على توريدها و بثها عبر الشبكة"¹⁸. فهو "عقد خاص بشبكة الاتصال ، يبرم بين الراغبين في استعمال الشبكة لترويج بضائعهم أو الحصول على بيانات علمية أو ثقافية أو ترفيهية و بين الشركات التي تقدم خدمة الاشتراك"¹⁹.

و حتى يتم تحقق ربط المستخدم بالانترنت يجب توفر بعض الشروط و هي :

- وجود جهاز الحاسوب لدى الشخص الذي يرغب في الاشتراك بالشبكة ، و جهاز مودم ، و الذي يعتبر وسيلة ربط بالشبكة و قد يكون خارجيا أو داخليا .

¹⁴ علاء التميمي، التنظيم القانوني للبنك الإلكتروني على شبكة الانترنت، د ط ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2012، ص 143 .

¹⁵ أسامة أحمد بدير ، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني -دراسة مقارنة - ، د ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 ، ص 112 .

¹⁶ إيمان مأمون أحمد سليمان ، الجوانب القانونية لعقد التجارة الإلكترونية ، رسالة دكتوراه (غير منشورة) ، جامعة المنصورة ، كلية الحقوق ، مصر ، 2005-2006 ، ص 66 .

¹⁷ محمد حسين منصور ، المسؤولية الإلكترونية ، الطبعة الأولى ، دارالجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2003 ، ص 216 .

¹⁸ محمد عبد الظاهر حسين ، المرجع السابق ، ص 29 .

¹⁹ أحمد عبد الكريم سلامة ، الانترنت و القانون الدولي الخاص فراق أو تلاق ، مؤتمر القانون و الكمبيوتر و الانترنت ، 1 - 3 ماي 2000 ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، أبوظبي ، ص 8 .



- إسم الدخول وكلمة السر ، حيث يجب تزويد المستخدم بهما ، و هي وسيلة أمان تحول دون سرقة المعلومات و الإطلاع عليها بصورة مخالفة للقانون فبدون معرفة هذا الاسم لا يمكن للمستخدم الدخول إلى الكمبيوتر الآخر و الحصول منه على البيانات التي يحتاجها.
- تحديد اشتراك الحصول على الخدمة ، و هو المبلغ الذي يلتزم المستخدم بتقديمه إلى الجهة المجهزة للخدمة.

الفرع الثاني : عقد تقديم المساعدة الفنية

تمكن هذه الخدمة مستخدم الإنترنت من مواجهة حلال مشاكل الفنية التي تعترضه ، وتسهم هذه النوعية من العقود في إتمام العمليات التي تتعلق بالتجارة الإلكترونية وبصفة خاصة إبرام العقد عبر الوسائط الإلكترونية الواردة على المنتج أذ اتقنية عالية ، وتمت هذا المساعدة عن طريق الهاتف.

و تعمل هذه الخدمة على حل العديد من المشاكل الفنية المتعلقة بدخول المستخدم على شبكة الانترنت ، من خلال التليفون ، و يمثل هذا الالتزام أهمية كبرى في علاقة مقدم الخدمة بالمستخدم ، حيث من المتصور أن يواجه هذا الأخير أعطالا فنية في أحد الأجهزة أو البرامج الخاصة بعملية الاتصال بالانترنت ، وذلك على النحو الذي يفقد معه شريان التواصل مع عملائه ، و من ثمة يجب أن يلتزم مقدم الخدمة بالتصدي لمثل هذه الأمور ، من خلال تقديم الإصلاحات الفنية اللازمة²⁰.

و من ثمة يمكن القول أن خدمة المساعدة الفنية (الخط الساخن) تدخل في الإطار التعاقدية ، و ذلك بوصفها التزاما ناشئا عن عقد مستقل ، و بالتالي إذا أخل بها متعهد الوصول سوف يسأل مسؤولية عقدية ، و يترتب على هذا الرأي الآخر خضوع هذه الخدمة إلى التنظيم العقدي²¹.

و يطلق على هذه الخدمة عادة اسم الخط الساخن hotline ، و هذا لأنها تحقق مساعدة المستخدم الذي يستعمل الانترنت لأول مرة ، و ذلك بإزالة كل العوائق التي تواجهه ، و تبدو أهميتها أيضا في تحسين إتمام العمليات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية ، و بصفة خاصة إبرام العقد الإلكتروني الوارد على منتجات ذات تقنية عالية²².

²⁰ علاء التميمي ، المرجع السابق ، ص 153 .

²¹ سمير حامد عبد العزيز الجمال ، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة ، ط1 ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2006 ، ص 86 .
 "أما التزامات العميل فإنه يلتزم بسداد الاشتراك المتفق عليه و أن يراعي القوانين و الأعراف السائدة و احترام قواعد الاستخدام".
 للمزيد أنظر : محمد أمين الرومي ، التعاقد الإلكتروني عبر الانترنت ، ط1 ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2004 ، ص 76 .

²² محمد منصور حسين ، المسؤولية العقدية الإلكترونية ، بحث منشور على الموقع www.arablawninfo.com ، تاريخ الولوج 23 ماي 2014 ، على الساعة 27/13 ، ص 12.



و مقدم الخدمة الذي يتعهد "بالمساعدة الفنية يجب أن يقوم بها بالطريقة المناسبة بقدر الإمكان و من خلال شروط تلزمه بالتزامات محددة ، كإلزامه بأن يحدد للعميل الوقت الذي يجوز له الدخول إلى الخط الساخن و الوقت المحدد للرد عليه و اللغة أو اللغات التي تقد بها هذه الخدمة"²³.

المبحث الثاني : المسؤولية الجزائية لمتعهد الدخول

إن الأصل أن متعهد الوصول لا تتم مساءلته عن المحتوى الإلكتروني غير المشروع ، إلا أن الفقه و القضاء شهد بعض التطبيقات لقضايا تتم فيها مساءلة مقدم خدمة الدخول.

المطلب الأول : حالات المسؤولية الجزائية لمتعهد الوصول

و يمكن حصر حالات المسؤولية الجزائية لمتعهد الوصول كالتالية .

الفرع الأول : كشريك في الجريمة

تقوم المسؤولية الجزائية لمقدم خدمة الدخول إذا شارك في ارتكاب جرائم عبر الانترنت ، أو المساعدة في نشر المضامين غير المشروعة أو سهل للفاعل الأصلي قيامه بذلك ، كتقديم الأجهزة و التقنيات اللازمة لحدوث هذه التجاوزات .

كما يمكن مساءلته إذا كان يقدم خدمات إضافية إلى جانب عمله الأصلي ، مثل اقتراح المادة المعلوماتية التي يتم بثها ، هنا يكون بمثابة متعهد معلومات أو منتج و يسأل بالتالي عن عدم مشروعية تلك المادة ، وكذلك الحال في حالة تعهده بالإيواء أو التخزين أو نقل المعلومات أو تجهيز مؤتمرات المناقشة ، هنا تتور مسؤوليته طبقاً لأحكام المراكز القانوني الجديد الذي هو فيه .

الفرع الثاني : علمه بالمحتوى الإلكتروني

حيث تقوم المسؤولية الجزائية لمتعهد الوصول إذا كان على علم بالمادة المعلوماتية غير المشروعة أو مضمون الرسالة المخالفة للقانون ، أو كانت المخالفة على درجة كبيرة من الوضوح ، خاصة إذا اتسمت بالطابع الإجرامي ، و لم يتم باتخاذ الإجراءات اللازمة نحو وقف إذاعتها عبر الانترنت ، تقوم المسؤولية هنا على مدى العلم بالمحتوى غير المشروع و إمكانية السيطرة عليه أو وقفه .

و في هذه الحالة يمكن مساءلته أيضاً إذا تعهد صراحة بمراقبة المضمون المعلوماتي ، ففي هذه الحالة يكون مقدم الخدمة قد ألزم نفسه ، و يجب أن يعمل على التقيد بهذا الالتزام ، و يتخذ الإجراءات اللازمة بأن يضع الأجهزة التقنية و الفنية لمراقبة المحتوى الإلكتروني عبر قنواته .

²³ خالد ممدوح إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 100.



و "يجب على متعهد الوصول أن يقدم إلى سلطات التحقيق أي بيانات تتعلق بعملائه متى طلب منه ذلك ، فهو يقوم بالحصول على بيانات تحقيق الشخصية المتعلقة بكل مشترك في بداية التعاقد"²⁴. وإلا تقوم في حقه المسؤولية الجزائية عن إخفاء معلومات عن متهم أو الاشتراك في الجريمة التي ارتكبتها الشخص محل المساءلة .

إلا أننا نرى أن متعهد الوصول لا يتعدى دوره الفني في تقديم خدمة الدخول إلى الانترنت و لذلك لا يسأل عن المحتوى غير المشروع الذي يثبت عبر منافذه ، إضافة إلى أنه يعمل بشكل حيادي يمنعه من تعديل أو تغيير محتوى هذه المعلومات ، و عليه لا يكون مسؤولاً جزائياً عن الأخطاء الجزائية التي ترتكب عبر منافذه ، إلا أنه ملزم من ناحية أخرى بتوقيف هذا البث أو إخطار السلطات المختصة بذلك إذا ما وصل إلى علمه عدم مشروعية هذا المحتوى.

المطلب الثاني : شروط قيام المسؤولية الجنائية لمتعهد الوصول

هناك شروط يجب توفرها حتى يمكن مساءلة متعهد الوصول جزائياً عن المحتوى الإلكتروني غير المشروع ، و التي يمكن حصرها فيما يلي .

الفرع الأول : العلم الفعلي بالمحتوى غير المشروع

القاعدة في هذا المجال أن المورد أو الوسيط يعد غير مسئول عن المعلومات المنشورة على الشبكة ، وعن المعلومات التي يتولى عملية نقلها ، أو التي يؤويها. بالمقابل فإنه يعد مسؤولاً إذا كان يعلم بالطابع غير المشروع لها ، أو إذا كان يعلم بالظروف التي تجعل عدم مشروعيتها واضحاً و ظاهراً²⁵.

و تظهر المعرفة الفعلية في وجهين ، الأول أن يكون مقدم خدمة الوصول عبر الانترنت على علم بالطابع غير المشروع للمحتوى الإلكتروني أو النشاط المسيء للغير ، كأن يكون التصرف على الانترنت غير مناسب أو يضر بالغير.

و الوجه الثاني للمعرفة الفعلية هو علمه بالوقائع و الظروف التي يكون فيها المحتوى غير المشروع واضحاً بما يدفع أي مجال للقول بعكس ذلك ، كأن تكون صور عري أو فيديوهات إباحية أو كلمات فيها تحريض على الفسق ، أو تعدي على أمن وسلامة الدولة ، ففي هذه الحالة لا يمكن لمقدم خدمة الانترنت الدفع بعدم معرفته

²⁴ محمد حسين منصور ، المسؤولية الإلكترونية ، ص — ص 176- 177 .

²⁵ Pierre Trudel , o p. cit, p12 .



للطابع غير المشروع للمحتوى أو التصرف الضار ، بل يجب عليه المبادرة في غلق الموقع و تحذير المستخدم منه .

و في قضية برودجي (prodigy case's) ، و هي شركة مجهزة الخدمات ، في عام 1995 أقرت المحاكم الأمريكية حكم يقضي بالتعويض في حق الشركة برودجي لصالح الطرف المدعي ، على الرغم من أن الشركة لم يكن باستطاعتها مراجعة المحتوى الإلكتروني و البيانات التي تبثها عبر الموقع كتلك المتعلقة بالجانب المالي²⁶. فالشركة هنا لا تملك الأجهزة التقنية لمعرفة المحتوى الإلكتروني و هل هو ضار بالغير أم لا ، و لذلك فالحكم عليها هنا جاء غير منصف نظرا للظروف التقنية التي تعمل بها هذه الشركة .

و مما جاء فإن القضاء لا يفرض المعرفة الفعلية لمتعهد الوصول ، إلا أنه بالمقابل يقيم مسؤوليته الجزائية إذا تم إثبات معرفته الفعلية و توفر الوسائل التقنية ، أو تم تبليغه بذلك من السلطات المختصة أو الطرف المضروب من المحتوى غير المشروع ، و بالرغم من ذلك لم يسارع إلى إيقاف بثه²⁷.

و يجب القول أن هؤلاء المزودين لا يقع على عاتقهم الالتزام بالمراقبة ، و لذلك عدم قيامهم بمراقبة المعلومات لا يعد خطأ ، كما لا يفترض علمهم بمحتوى المعلومة التي تمر عبر قنواتهم ، و استنادا إلى ذلك كله فإن مسؤوليتهم تبدأ بمجرد إخطار الغير لهم لوجود المحتوى غير المشروع²⁸.

الفرع الثاني : عدم التصرف

هناك بعض التصرفات التي أقرتها القوانين و التي يجب على متعهد الوصول القيام بها فور علمه بالطابع غير مشروع للمحتوى الإلكتروني .

²⁶Yves Poullet , Jean-François Lerouge, La responsabilité des acteurs de l'Internet , disponible en ligne sur www.crid.be, visité le 23/04/2015 , à l'heure 12/23 , o p. cit, p-p 17-18.

²⁷قضية Netcom: تتمثل وقائع هذه الدعوى في قيام المدعو Erlich Denis عضو سابق في إحدى الكنائس بنشر كتابات السيد Ron Hubbard على BBS و المحمية بحقوق المؤلف و كانت ال BBS متصلة بالانترنت من خلال شركة Netcom من إحدى شبكات متعهدي الوصول الأمريكية ، فقامت الكنيسة بتحريك الدعوى ضد شركة Netcom بتهمة التقليد إلا أن المحكمة الأمريكية قد استبعدت مسؤولية شركة Netcom عن جريمة التقليد ، لأن الحكم بغير ذلك يعني مساءلة كل متعهدي الوصول على شبكة عن معلومات لا يمكنهم التدخل بمنعها. وقائع القضية منشورة على الموقع : http://www.loundy.com/CASES/RTC_v_Netcom.html ، تاريخ الولوج : 2016/05/12 ، الساعة 45/18.

²⁸محمد عرسان أبو الهيجا ، علاء الدين فواز الخصاونة ، المسؤولية التقصيرية لمزودي خدمات الانترنت عن المحتوى غير المشروع - دراسة في التوجيه الأوروبي و القانون الفرنسي الخاص بالتجارة الإلكترونية لسنة 2000 - ، مجلة الشريعة و القانون ، العدد 42 ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، الإمارات العربية المتحدة ، أفريل 2010 ، ص 62.



أولاً: الإخطار

و يقصد بالإخطار هنا إخطار السلطات المختصة أو الجهة المعنية ، فمقدم خدمة الانترنت ملزم الانترنت ملزم بتبليغ السلطات بالمحتوى غير المشروع متى علم بوجوده²⁹.

و "بموجب نص المادة 8-1/6 من القانون الفرنسي حول الثقة في الاقتصاد الرقمي تأمر مقدمي خدمات الإنترنت ، بصورة عاجلة وبغض النظر عن صفاتهم أو طبيعة الخدمة التي يقدموها ، باتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف بث أي مضمون ثبت عدم مشروعيته. وبالطبع تقوم مسؤوليتهم في حال عدم استجابتهم لهذا الأمر"³⁰ ، و المقصود بالإجراءات اللازمة هنا هي إخطار السلطات المختصة.

و "كانت الولايات المتحدة الأمريكية قد أقرت في عام 2004 نصوصا تقرر المسؤولية الجزائية على عاتق مزودي خدمات الانترنت في حالة عدم الإبلاغ عن وجود

مواد غير مشروعة عبر قنواتها بموجب الفصل 13032 usc 42"³¹.

و من جهة أخرى هناك الإخطار من جانب السلطات المختصة أو مستخدمي الانترنت³² ، أي أن تقوم السلطات المختصة بإرسال إخطار إلى متعهدي خدمة الوصول ، بوجود محتوى غير مشروع ، و إلزامهم بحذفه أو وقف بثه .

و نص المشرع الجزائري على هذا الإخطار في التعديل الأخير لقانون العقوبات³³ ، حيث نصت المادة 2 منه التي استحدثت بموجب المادة 394 مكرر8 ، على أن مقدمي خدمة الانترنت ملزمين بسحب المحتوى بعد

²⁹Étienne Montero, La responsabilité des prestataires intermédiaires sur les réseaux, disponible en ligne sur : www.crid.be , visité le 11/03/2015, à l'heure 14/30 , p 280 .

³⁰ أحمد قاسم فراح ، النظام القانوني لمقدمي خدمات الانترنت - دراسة تحليلية مقارنة - ، مجلة المنارة ، المجلد 13 ، العدد 9 ، جامعة آل البيت ، الأردن ، 2007 ، ص 34 .

³¹ أكمل يوسف السعيد يوسف ، المسؤولية الجنائية لمقدمي المواد الإباحية للأطفال عبر الانترنت ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، العدد 50 ، جامعة المنصورة ، مصر ، أكتوبر 2011 ، ص 29 .

³² من التقنيات المستخدمة لزيادة الأمن عبر الشبكة الانترنت هي تقنية الكشف المبكر عن الدخلاء التي تستخدم برامج ذكية تكشف عن أي نشاط هجومي عبر مراقبة دقيقة للشبكة و يجب أن يكون لهذا النظام المقدرة على جمع المعلومات عن العمليات التي تتم في الشبكة و تحليلها و تأمين مصادر الشركة ثم الكشف عن أي عمل تخريبي. أنظر في ذلك : إيمان محمد الطاهر ، الحماية المدنية لمستخدمي البريد الإلكتروني ، مجلة الراافدين للحقوق ، المجلد 12 ، العدد 54 ، جامعة الموصل ، العراق ، 2012 ، ص 181 .

³³ الأمر رقم 66-155 ، الصادر في 08 جوان 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية العدد 48 ، المؤرخة في 10 جوان 1966 .



إخطارهم من طرف السلطات المختصة التي نص عليها القانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال و مكافحتها في المادتين 13 و 14 منه ، ونصت المادة 13 على إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته ، و أُنِي صدر هذا الإخطار في شكل أمر أو حكم قضائي صادر من السلطة القضائية .

و "وفقا للقانون الفرنسي 719-2000 المادة 8/43 الصادر في 1 أوت 2000 ، المعدل للقانون 30 سبتمبر 1986 الصادر عن المجلس الدستوري ، و الذي جاء فيها أن التبليغ الذي يتضمن الشكليات اللازمة ، يعتبر مزود الخدمات مبلغا و يتحمل المسؤولية عن المضمون إذا لم يتصرف بالسرعة اللازمة لمحوه من النت وهذا التبليغ يتضمن الشكليات التالية :

- تاريخ التبليغ .
 - إذا كان المبلغ شخصا طبيعيا يجب أن يتضمن التبليغ : اسمه و مهنته و محل إقامته و جنسيته و تاريخ و مكان ولادته ، أما إذا كان شخصا معنويا فيتضمن التبليغ شكله و اسمه و مركزه و اسم ممثله القانوني .
 - اسم و محل إقامة المرسل إليه ، و إذا تعلق الموضوع بشخص معنوي عنوان مركزه .
 - وصف دقيق للأفعال موضوع النزاع و مكان تمركزها بدقة .
 - الأسباب التي من أجلها يجب سحب المضمون مع تحديد النصوص القانونية و تعليل الوقائع .
 - نسخة عن الرسالة إلى الكاتب ، أو إلى ناشر المعلومات ، أو إلى القائم بالنشاط غير المشروع ، و التي يطلب فيها المتضرر وقف أو سحب أو تعليل عدم اتصاله بالكاتب أو الناشر³⁴.
- و بالنسبة للإخطار من جانب مستخدمي الانترنت ، فيكون عن طريق وسائل معينة ، و لذلك يجب على مقدمي خدمة الانترنت إنشاء خط خاص أو توفير الوسائل اللازمة لتمكين العملاء من الاتصال بهم ، كأن يوفر لهم موقع خاص لهذه الشكاوى أو رمز يمكن أن يضغط عليه للتبليغ ، كما تم استحداثه في الكثير من المواقع مثل ، غوغل و يوتوب وغيرها ، فعلى مستخدم الانترنت الذي يكتشف المحتوى غير المشروع أو يكون ضحية عمل إجرامي عبر الانترنت ، أن يتصل بمقدم الخدمة للتبليغ عن ذلك لإزالتها أو وقف بثها.

³⁴ أودين سلوم الحايك ،مسؤولية مزودي خدمات الانترنت التقنية ،دون طبعة ،المؤسسة الحديثة للكتاب ،طرابلس — لبنان ، 2009 ، ص — ص 176-177 .



و لقد نص المشرع الجزائري على هذا الإخطار و لكن بمعاينة كل شخص - أي أشخاص الانترنت - على أي نوع من الإخطارات الكاذبة ، التي قد تشير بوجود احتمال اعتداء على النظام المعلوماتي أو المضمون الإلكتروني ، و ذلك في المادة 135 من القانون المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية³⁵. و هذه المادة يمكن تطبيقها على مستخدم الانترنت و مقدم الخدمة ، فالمشرع استخدم مصطلح كل شخص ، و المقصود بذلك كل شخص يستخدم الأنترنت سواء كان من الزوار أو العاملين فيها.

كما أنه يتعين على مقدمي خدمة الأنترنت الاحتفاظ بكل البيانات التي تساهم في تحديد الشخص صاحب المحتوى غير المشروع³⁶، حيث يجب على مقدم الخدمة الاحتفاظ بملفات الدخول التي تحتوي على عنوان ال IP للحسابات التي تتصل بالموارد و التي تسمح بالوصول إلى كل المستخدمين³⁷. و عليه أيضا ، تسليم هذه البيانات للسلطات المختصة للبحث و معرفة المؤلف صاحب المعلومة ، أو الشخص الذي قام بإعادة نشرها ، حتى يتم تعويض المضرور .

و من جهتنا يمكن القول أن هذا الإخطار يجب أن يتناول النقاط التالية :

- يجب أن يحدد تاريخ الإخطار و المعلومات المتعلقة به ، حيث يمكن أن يكون موضوع الإخطار يختلف عن موضوع المسؤولية الجزائية و التي تتضمن محتوى غير مشروع أو أي اعتداء من الجرائم المعلوماتية .
- طبيعة الحقائق و موقعها على الانترنت ، و هل تتضمن تحديد لأشخاص مقدمي الخدمة المعنيين بهذه المواقع ، أي الذين يؤدون مهامهم عبر هذه القنوات .
- تحديد القواعد القانونية و الواقعية التي تجعل المحتوى المحدد غير قانوني ، أو العنصر الذي يترتب عليه عدم المشروعية .

³⁵المادة 135 ، القانون رقم 03-2000 ، المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية ، الصادر في 6 أوت 2000 ، الجريدة الرسمية العدد 48 ، المؤرخة في 6 أوت 2000 ، حيث نصت : " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة مالية من 10.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل شخص يصدر عمدا عن طريق لاسلكي كهربائي إشارات أو نداءات نجدة كاذبة أو خادعة ."

³⁶Etienne Montero, o p.cit, p280.voir aussi : Morgan Lavanchy, La responsabilité délictuelle sur Internet en droit suisse ,disponible en ligne sur www.droit-technologie.org, visité le 10/11/2014 , à l'heur 12/30,p-p 44-49.

³⁷Morgan Lavanchy, ibid,p50 .



— وضع التبريرات التي تشير إلى سبب عدم الاتصال بمقدم الخدمة أو عدم استجابته في حالة الاتصال الفعلي و المباشر به أي تحديد نسخ التي تم التبادل بها مع مقدمي الخدمة عند الاتصال سواء عند الاستجابة منهم أو لا .

ثانيا : عدم وقف البث

و معنى ذلك أن يعلم مقدم خدمة الانترنت بالمحتوى غير المشروع للمعلومات سواء علم بذلك عن طريق الغير أو أن يكتشف ذلك بنفسه ، أو أن يتم إعلامه بأي طريقة كانت ، كأن يكون إخطار صادر عن السلطات المختصة ، و رغم إعلامه فإنه لا يبادر بمنع بث هذا المضمون غير المشروع ، أو أن يوقف تداوله والعمل على محوه من الموقع الإلكتروني³⁸.

و قد نص المشرع الجزائري على هذا التصرف في المادة 12 من القانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها³⁹ (المذكور سابقا) ، و أيضا في التعديل الأخير لقانون العقوبات⁴⁰ و بموجب المادة 2 منه يعاقب مقدمي خدمة الانترنت على عدم إيقاف بث المحتوى غير المشروع و السماح بالدخول إليه أو نشره و تداوله عبر قنواتهم ، فمقدمي خدمة الانترنت مكلفين بحذف

³⁸عبد الفتاح محمود كيلاني ، مدى المسؤولية القانونية لمقدمي خدمة الانترنت ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة بنها ، مصر ، 2012 ، ص 502 .

³⁹القانون رقم 04-09 ، الصادر في 05 أوت 2009 ، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال و مكافحتها ، الجريدة الرسمية العدد 47 ، المؤرخة في 16 أوت 2009 ، حيث جاء في المادة 12 منه : " ... يتعين على مقدمي خدمات الانترنت ما يأتي : أ — التدخل الفوري لسحب المحتويات التي يتيحون الإطلاع عليها بمجرد العلم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بمخالفتها للقوانين و تخزينها أو جعل الدخول إليها غير ممن . ب — وضع الترتيبات تقنية تسمح بحصر إمكانية الدخول إلى الموزعات التي تحوي معلومات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة و إخبار المشتركين لديهم بوجودها . " .
⁴⁰الأمر رقم 66-156 ، المتضمن قانون العقوبات. حيث نصت المادة 2 التي استحدثت المادة 394 مكرر 8 على ما يلي : " يعاقب بالجس من سنة إلى ثلاث سنوات و بغرامة مالية من 2000.000 دج إلى 10.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، مقدم خدمات الانترنت بمفهوم المادة 2 من القانون 04-09 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها ، الذي يقوم أعذاره من الهيئة الوطنية المنصوص عليها في القانون المذكور أو صدور أمر أو حكم قضائي يلزمه بذلك : أ — بالتدخل الفوري لسحب أو تخزين المحتويات التي يتيح الإطلاع عليها أو جعل الدخول إليها غير ممكن عندما تتضمن محتويات تشكل جرائم منصوص عليها قانونا . ب — بوضع ترتيبات تقنية تسمح بسحب أو تخزين المحتويات التي تتعلق بالجرائم المنصوص عليها في الفقرة أ من هذه المادة أو لجعل الدخول إليها غير ممكن . " .



المحتوى غير المشروع و منع الوصول إليه ووضع الأجهزة و التقنيات اللازمة لمحوه و إزالته من النظام المعلوماتي الذي يوجد فيه .

و انطلاقا من هذه الهادة يتضح لنا أن المشرع الجزائري وضع عدة التزامات على عاتق مقدمي خدمة الدخول للانترنت تتحدد فيما يلي :

الالتزام بعدم نشر أي محتوى يعد جريمة أو صادر عن جريمة طبقا لنص القانون ، أي أن مقدمي خدمة الانترنت الذين يتضح لهم وجود محتوى يشكل جريمة في حد ذاته أو ناتج عن جريمة يعاقب عليها القانون ملزم بعدم نشره متى اكتشف عدم مشروعية المحتوى الإلكتروني ، سواء بنفسه أو عن طريق الغير أو عن طريق السلطات المختصة .

1- سحب الرابط أو حجب الموقع أو العمل على حذف المحتوى الإلكتروني⁴¹ بمجرد اكتشافه لعدم مشروعيته ، فمقدم الخدمة هنا ملزم بالتصرف بإيقاف بث المضمون و إلّا وقع في حقه المسؤولية القانونية لنشر محتوى ناتج عن جريمة أو يشكل جريمة بمقتضى القانون .

2- يلزم مقدم خدمة الانترنت بوضع الوسائل الملائمة لمنع المحتوى غير مشروع ، بحيث لا يستطيع مستخدم الانترنت الوصول إليه ، كما يسهل على مدير النشر الإلكتروني ، أو صاحب الموقع حجبا أو جعل الولوج إليها مستحيلا ، أو أي مقدم خدمة آخر يصل إلى علمه عدم مشروعية المحتوى الإلكتروني .

3- يلتزم مزود خدمة الانترنت أيضا بوضع الوسائل و التقنيات الكفيلة التي تسهل على مقدمي خدمة الانترنت الآخرين التعرف على مضامين المحتوى غير المشروع و الإخبار عنها من قبل مستخدمي الانترنت سواء كانوا من الزوار أو الضحايا ، ففي هذه الحالة يمكن لكل شخص قام بالولوج للانترنت الإخطار عن طريق الوسائل التي وفرها له مقدمي الخدمة ، للإبلاغ عن أي محتوى غير مشروع قد تضمن جريمة أو ناتج عن جريمة .

إذا فالمشرع الجزائري نص على التزام قانوني أصلي تمثل في سحب المحتوى الإلكتروني و توفير الوسائل القانونية اللازمة لمنع الوصول إليه ، أما الالتزام القانوني التبعي فيتمثل في إيقاف البث ، فمقدم الخدمة ملزم

⁴¹ الهادة 12 من القانون رقم 09 — 04 ، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.



يأيقاف بث المحتوى غير المشروع فور علمه بذلك ، فهذا الالتزام الثاني يترتب تلقائيا مباشرة بعد إبلاغ مقدم الخدمة من طرف السلطات المختصة .

كما نلاحظ أيضا أن المشرع الجزائري في هذه المادة قد ربط التزام مقدم خدمة الإنترنت بسحب المحتوى وتوفير الوسائل اللازمة لمنع الوصول إليه ، بعملية الإخطار من طرف السلطات المختصة ، حيث نلاحظ أن هذا الالتزام حسب المشرع ، لا يصبح قائما في حق مقدم الخدمة إلا بعد ثبوت تبليغه رسميا من طرف السلطات المختصة أو بصور أمر أو حكم قضائي يلزمه بذلك .

خاتمة :

إن الدور الذي يقوم به متعهد الوصول عبر الإنترنت في توفير نقاط الاتصال للمستخدم ، لا ينفي عنه الالتزام بمحاربة جميع أشكال الاعتداءات التي تحدث بشكل يومي و متكرر على الشبكة المعلوماتية بما يؤدي بالإضرار بالمحتوى الإلكتروني و يجعل الإنترنت محيط غير مستقر للاستفادة منه .

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

1- القوانين الجزائرية :

- الأمر رقم 66-155 ، الصادر في 08 جوان 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية العدد 48 ، المؤرخة في 10 جوان 1966 .
- القانون رقم 03-2000 ، المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية ، الصادر في 6 أوت 2000 ، الجريدة الرسمية العدد 48 ، المؤرخة في 6 أوت 2000 .
- القانون رقم 09-04 ، الصادر في 05 أوت 2009 ، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها ، الجريدة الرسمية العدد 47 ، المؤرخة في 16 أوت 2009 .
- المرسوم التنفيذي رقم 05-207 ، الصادر في 4 جوان 2005 ، المتضمن تحديد شروط و كفاءات فتح و استغلال مؤسسات التسلية و الترفيه ، الجريدة الرسمية العدد 39 ، المؤرخة في 5 جوان 2005 .

2- القوانين الأجنبية :

- القانون الفرنسي رقم 96-659 ، الصادر في 26 جويلية 1996 ، المتضمن تنظيم قطاع الاتصالات .
- Guide Permanent Droit et Internet, E 1.2., Fourniture d'accès, mars 2002, Éditions Législatives.



ثانيا : المراجع

1- بالعربية :

- أحمد قاسم فراح ، النظام القانوني لمقدمي خدمات الانترنت - دراسة تحليلية مقارنة - ، مجلة المنارة ، المجلد 13 ، العدد 9 ، جامعة آل البيت ، الأردن ، 2007 .
- أحمد عبد الكريم سلامة ، الانترنت و القانون الدولي الخاص فراق أو تلاق ، مؤتمر القانون و الكمبيوتر و الانترنت ، 1- 3 ماي 2000 ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، أبو ظبي .
- أسامة أحمد بدير ، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني -دراسة مقارنة - ، د ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002.
- أكمل يوسف السعيد يوسف ، المسؤولية الجنائية لمقدمي المواد الإباحية للأطفال عبر الانترنت ، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، العدد 50 ، جامعة المنصورة ، مصر ، أكتوبر 2011 .
- أودين سلوم الحايك ، مسؤولية مزودي خدمات الانترنت التقنية ، دون طبعة ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس — لبنان ، 2009.
- إيمان مأمون أحمد سليمان ، الجوانب القانونية لعقد التجارة الإلكترونية ، رسالة دكتوراه (غير منشورة) ، جامعة المنصورة ، كلية الحقوق ، مصر ، 2005-2006.
- إيمان محمد الطاهر ، الحماية المدنية لمستخدمي البريد الإلكتروني ، مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد 12 ، العدد 54 ، جامعة الموصل ، العراق ، 2012.
- بسام فنوش الجنيد ، المسؤولية المدنية عن الإعلانات التجارية عبر الانترنت ، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 2018 .
- خالد ممدوح إبراهيم ، إبرام العقد الإلكتروني — دراسة مقارنة - ، الطبعة الثانية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2011 .
- سمير حامد عبد العزيز الجمال ، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة ، ط1 ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2006 .
- طارق جمعة السيد راشد ، المسؤولية المدنية للناشر الإلكتروني (دراسة مقارنة) ، المركز العربي للدراسات و البحوث العلمية ، القاهرة ، 2018.
- طاهر شوقي مؤمن ، الرقابة على محتوى الانترنت ، مجلة معهد دبي القضائي ، العدد 3 ، السنة 2 ، معهد دبي القضائي ، دبي ، 2013 .
- عبد الفتاح بيومي حجازي ، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2002.
- عبد الفتاح محمود كيلاني ، مدى المسؤولية القانونية لمقدمي خدمة الانترنت ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة بنها ، مصر ، 2012
- علاء التميمي ، التنظيم القانوني للبنوك الإلكترونية على شبكة الانترنت ، دط ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2012 .
- لبنا إبراهيم يوسف حسان ، التوثيق الإلكتروني و مسؤولية الجهات المختصة به ، ط1 ، دار الراجية للنشر و التوزيع ، عمان ، 2009 .
- محمد أمين الرومي ، التعاقد الإلكتروني عبر الانترنت ، ط1 ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2004 .
- محمد حسين منصور ، المسؤولية الإلكترونية ، الطبعة الأولى ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2003 .



المجلد: 06	العدد: 01	السنة: جانفي - 2020 م / جمادى الأولى 1441 هـ	ص: 01- 17
د. حدة بوخالفة ، مقال بعنوان: " المسؤولية الجزائية لمتعهد الدخول عبر الانترنت "			

- محمد منصور حسين ، المسؤولية العقدية الإلكترونية ، بحث منشور على الموقع www.arablawninfo.com ، تاريخ الولوج 23 ماي 2014 ، على الساعة 27/13.
- محمد عبد الظاهر حسين ، المسؤولية القانونية في مجال شبكات الانترنت ، دون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة – مصر ، 2002.
- محمد عرسان أبو الهيجا ، علاء الدين فواز الخصاونة ، المسؤولية التقصيرية لمزودي خدمات الانترنت عن المحتوى غير المشروع - دراسة في التوجيه الأوروبي و القانون الفرنسي الخاص بالتجارة الإلكترونية لسنة 2000 - ، مجلة الشريعة و القانون ، العدد 42 ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، الإمارات العربية المتحدة ، أبريل 2010 .

2- المصادر:

- Étienne Montero, La responsabilité des prestataires intermédiaires sur les réseaux, disponible en ligne sur : www.crid.be , visité le 11/03/2015, à l'heur 14/30
- Morgan Lavanchy, La responsabilité délictuelle sur Internet en droit suisse ,disponible en ligne sur www.droit-technologie.org, visité le 10/11/2014 , à l'heur 12/30,
- Pierre Trudel , La responsabilité civile sur Internet selon la Loi concernant le cadre juridique des technologies de l'information , disponible en ligne sur <http://pierretudel.chairelrwilson.ca/documents/activites/vermeys.ppt>, visité le : 12/11/2014, à l'heur 12/30 .
- Responsabilité des prestataires techniques, École supérieure de l'éducation nationale ,disponible en ligne sur http://www.esen.education.fr/fileadmin/user_upload/Modules/Ressources/Outils/mot_juriste/6-07-1_responsabilite_prestataires_tech.pdf , visité le : 17/03/2014, à l'heur 19/41.
- Valérie Sédallian . La responsabilité des prestataires techniques sur Internet dans le Digital Millenium Copyright Act américain et le projet de directive européen sur le commerce électronique , disponible en ligne sur <http://lthoumyre.chez.com/pro/1/resp19990101.htm>, visité le : 07/10/2015 , à l'heur 18/30.
- Yves Pouillet , Jean-François Lerouge, La responsabilité des acteurs del'Internet , disponible en ligne sur www.crid.be, visité le 23/04/2015 , à l'heur 12/23 .